

## (٥) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد فلا زلتنا في كتاب البيوع من منار السبيل بشرح الدليل وكنا قد وقفنا على قول المصنف فصل في اشتراط المماثلة والقبض - 00:00:00

مر معنا في الدرس الماضي ان الربا الriba يجري بكل مطعموم موزون او مكيل ويجري في الثمانيات ذهبا كان او فضة او ما يقوم مقامهما ثم الان المسألة المهمة جدا اذا كان الانسان - 00:00:22

يبيعوا ما كان من جنس الربا بجنسه فلا بد اذا من المماثلة والقبض وهذا الفصل انما يبيين هذه المعانى فنبداً على بركة الله تعالى. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد - 00:00:47

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله فصل فاذا بيع المكينة بجنسه كتمر بمثل او الموزون بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين. المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق. لقوله فيما تقدم مثلا بمثل يدا بيده. رواه احمد ومسلم. وعن ابي سعيد مرفوعا - 00:01:11

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. متفق عليه. آآ - 00:01:41

من هذا الكلام يتبيين لنا ان الربويات من قسمة الى قسمين منقسمة الى قسمين. القسم الاول نسميه جنس الثمانيات جنس الثمانيات ويدخل فيه الذهب والفضة وما قام مقامهما النوع الثاني جنس المطعومات - 00:01:59

النوع الثاني جنس المطعومات و الجنس المطعومات انواع مر معنا البر والشعير والتمر والزيبيب والملح. اذا الجنس الثمني كم نوع نوعين الذهب والفضة وجنس المطعومات كم نوع انواع كثيرة كل مطعموم مكيل او موزون فهو من جنس المطعومات - 00:02:24 اذا كان الجنس ينتبه الان الى هذه المسألة مهمة الان مبنية على هذا التقسيم اذا كان الجنس والنوع واحدا تبيع ذهب بذهب الذهب من جنس الثمانيات وهو نوع من انواع الثمانيات - 00:02:55

اذا جنس ثمني والنوع ذهب اذا تبيع الذهب لابد ان يكون متساوي ما تنظر انه هذا عيار اربعة وعشرين وهذا عيار واحد وعشرين ما لنا علاقة تأمل معى الان الى الجنس المطعومات لما انت تنظر الى ان هذا - 00:03:15

بر البر من جنس المطعومات ونوعه بر فلا يجوز ان تبيعه ببر مثله ولا يجوز ان تبيعه ببر مثله ولو تفاوت الوصف ولو تفاوت الوصف بحيث كان هذا ردي وهذا - 00:03:36

وهذا لذين وهذا ما هو لذين. واضح اذا الثمانيات مجرد الجنس والنوع لابد فيهما. من المماثلة والقبض المماثلة من حيث الوزن او من حيث الكيل اذا كان مكيلا والقبض يعني يدا بيده - 00:03:56

فانت تبيع مثلا تمر بتمر التمر من جنس المطعومات ونوعه تمر واوصافه كثيرة ما لنا علاقة بالاو صاف فلا يجوز ان تبيع تمرا بتتمر الا بممثل ويديا بيده. هذا معنى قول المصنف رحمه الله - 00:04:22

والله اذا بيع البكيل بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب طبعا الموزون الذهب يباع وزنا لكن لو فرضنا انه ما يباع وزنا فحينئذ لابد من العلم لابد من العلم بالمماثلة - 00:04:43

لان الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفارقة نعيid مرة ثانية لو فرضنا ان عندك تبر من الذهب وقال لك شخص اخر خذ هذا الكيلو من الذهب وعطني هذا التبر من الذهب وانت ما تعرف هذا التبر يمكن يساوي كيلو ويمكن يساوي اقل يمكن يساوي اكثر - 00:05:07

الان جهلنا المماثلة ولا علمنا جهلنا الان هنا كينو هنا يمكن يكون فوق يمكن مثله يمكن فالجهل بالمماثلة كالعلم بالمقابلة واضح الجهل بالمماثلة كالعلم بالمقابلة. والعلم بالمقابلة ربا فهو محرم - 00:05:33

ما يجوز ان تبيع الذهب بذهب اكتر. صح ولا لا طيب اذا ما علمنت انه مساوي لا يجوز ايضا ليش ما يجوز لان الجهل بالمقابلة كالعلم بالله لان الجهل بالمماثلة كالعلم بالمقابلة - 00:05:55

مرة ثانية انت الان عندك عشرين كيلو من الرز قلت له يا فلان هذا عشرين كيلو رز مصرى انا ما ابيه انا ابي رز مثلا بسمتي قال لك طيب عندي هالشي ها شو يسمونه الخيشة؟ عندي هالخيشة بس ما ادري. يمكن عشرين كيلو يمكن ثمتعش - 00:06:15  
يمكن تسعمائة كيلو يمكن واحد وعشرين يمكن اثنين وعشرين. الان هل عندنا علم بالمساواة؟ بالمماثلة؟ ما عندنا. ايش اللي عندنا؟  
جهل بالمماثلة فالجهل بالمقابلة كانك زدت وبعت بيعه ربوية - 00:06:41

اذا لا بد ها نعيد ونكرر لا بد من العلم بالمماثلة. قال صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرقها طبعا الاadle واضحة. قال صلي الله عليه وسلم مثلا بمثل - 00:07:01

هذا اشتراط ايش؟ المماثلة ويدا بيد هذا اشتراط ايش؟ قطف. المقابضة واضح قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعظامها على بعض اشمعنى تشف لا تفاضلوا لا تشفوا يعني لا تفضلوا بعضها على بعض - 00:07:22

ما يصبر تبيع كيلو ردي ها بنص كيلو جيد ما يجوز هذا ولا تبيعوا الورق. الورق شنو يعني الفضة الورق بكسر الراء الفضة الا مثلا بمثل ولا تشف بعظامها على بعض. بعدين هذا كله دليل على المماثلة. اين الدليل على التقابض - 00:07:44

قال ولا تبيعوا منها غائبا بناجس اذا ما يجوز نبيع شيء غائب بشيء حاضر ما دام الجنس والنوع واحد ما يجوز ما دام الجنس والنوع واحد ما يجوز ليش ما يجوز؟ لان هذا ربا - 00:08:03

سأضرب لك مثال لو قلت لانسان يريد كيلو من الذهب انتبه الان وانا سأتي لك اعطيك كيلو من الذهب مصنعا صناعة هندية ونشأتني لك بكل كيلو من الذهب صناعة سعودية مثلا - 00:08:24

الان كيلو كيلو قال لك طيب تفضل خذ الكيلو قلت له انا اجيب لك اياديه بعد ساعتين ما يجوز هذا ربا واضح لا بد في الاجناس الربوية من امرئين من التماثل ومن التقابض - 00:08:46

والا دخلنا في الربا عيادة بالله تعالى من ذلك. نعم قال رحمة الله واذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبرباعي صحي بشرط القبر قبل التفرق وجاز التفاضل لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث عبادة اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا - 00:09:02  
كان يدا بيد رواه احمد ومسلم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء. والبر بالبر ربا الا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر - 00:09:27

وبالتتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه. قال صلي الله عليه وسلم لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير والشعير لا بأس لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد - 00:09:47

رواه ابو داود. هذه مسألة الان اخرى. لو بعنا شيئا من من اصناف الربويات لو بعنا شيئا من اصناف الربويات بغير جنسه بغير جنسه الان قلنا مطعموم تمر لكن بعنا مطعموم بر - 00:10:07

بمطعموم تمر الان ما في اشكال لا بأس بالمقابلة ولكن لا تجوز المؤاجلة. لا بد من القبض واضح اذا بعنا جنسا ربويا من جنس اخر من الربويات مطعموم بر بمطعموم شعير. مطعموم شعير بمطعموم رز. مطعموم تمر بمطعموم - 00:10:31

ملح فلا بأس بالمقابلة بشرط واحد المقابضة والاحاديث واظحة قال صلي الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. قوله اذا كان من جنس من اصناف الربويات فلا بد يدا بيد - 00:11:06  
اذا كان من اصناف الربويات فلا بد يدا بيد تبيع ذهب تشتري فضة. فاضل كيف شئت ما عندنا اشكال لكن لا بد من التقابض لا بد من التقابض تبيع ملح وتشتري زبيب فاصلل كيف تشاء - 00:11:33

لكن لا بد من التقابض. اذا القاعدة ها هنا ايش ان الثمن الثمن اذا كان من جنس الربويات. والمثمن من جنس الربويات من جنس واحد

هذا مطعمون وهذا النوع يختلف - 00:11:54

فلا بأس بالتفاضل لكن بشرط التقابل اذا كان من جنس الثمانيات لكن النوع يختلف هذا ذهب وهذا فضة فلا بأس بالتفاضل لكن لابد من التقابل هذى الصورة الان الثانية. اذا الاولى لا تجوز المفاضلة ولا المؤاجلة بل لا بد من المماثلة - 00:12:16

قبض الثانية جائز فيها التفاضل. ولا يشترط التماثل. ولكن لا يجوز المؤاجلة بل لا بد من او المقايضة مباشرة نعم الان سيأتي الصورة الثالثة. الان عندنا صورة اولى عرفناها والصورة الثانية عرفناها الان الصورة الثالثة نعم. قال رحمة الله وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب - 00:12:40

مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض. رواية رواية واحدة. لأن العلة مختلفة فجاز التفرق كالثمن بالمثلن قاله في الشرح. هذه الصورة الثالثة ان يكون احد الثمنين ان يكون احد ان يكون الثمن - 00:13:14

من جنس الثمانيات والمثلمن من جنس المطعمومات فهنا انتبه او كان المثلمن من جنس الريبيات والثمن ليس من جنس الريبيات ها عندنا صورتان الان الصورة الاولى ان يكون الثمن من جنس الريبيات لكن من جنس الثمانيات - 00:13:35

والمثلمن من جنس الريبيات لكن من جنس المطعمومات. فيبعوا كيف شئتم مفاضلة ومؤاجلة ابدا لا يشترط لا القامض ولا التماثل تجي عند انسان يقول له يا فلان انا ابي منك انتبه الان لهذه المسألة انا ابي منك ذهب - 00:14:01

كيلو ذهب قال له طيب كيلو ذهب كم تعطيني فلوس؟ قال والله ما عندي فلوس. ايش تعطيني قال والله انا اعطيك قطعة ارظ. انتبه قال انا اعطيك قطعة ارض ما يشترط المقابلة - 00:14:22

ليش ما يشترط المقاومة؟ لأن الارض ليس من جنس الريبيات هذا واضح ولا هو واضح طيب هذا الان صورة صار شي من جنس الريبيات وشي ليس من جنس الريبيات طيب الصورة الثانية الان - 00:14:37

لو قال اريد كيلو ذهب قال طيب كم تعطيني؟ قال ما عندي فلوس اعطيك الف كيلو من البر ما في اي اشكال. الف كيلو من البر مو لازم الحين في اي وقت يجوز. ليش - 00:14:55

لانها الجنس اختلف. هذا ثمني وهذا مطعمون. ما لنا علاقة. هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة ان يكون كل الجهتين ليس من الريبيات مطلقا كيف كرظ ولحمها قال الرجل اعطيك هذا الحيوان - 00:15:11

اعطني فرسك قال بكم؟ قال ما عندي فلوس اعطيك خمسة اشجار الان لا هذا من الثمانيات ولا هذا من الثمانيات. اذا لا يشترط لا التفاضل ولا لا يشترط التماثل ولا يشترط التقابل ما في اي اشكال - 00:15:38

اذا عندنا ثلاث سور لا ننساها ثمني بمطعمون يجوز فيه التفاضل ها ويجوز فيه التأجل واضح طيب اذا كان من جنس الريبيات من جنس اخر من غير الريبيات. ايضا يجوز فيه الامرمان - 00:15:55

اذا كان الجنس اذا كان الجنسان من غير الاصناف الربوبية ايضا يجوز فيه التفاضل ويجوز فيه التعجل وضحت الان يعني انت الحين تبكي تروح ابو سامي بيروح يشتري سيارة اذا اشتري سيارة بالاجل - 00:16:18

الان السيارة انتبه السيارة ليست من جنس الريبيات صح والثمن من جنس اذا لا يدخل فيه لو تفاضل وتأجل هل في اشكال؟ ما في اشكال لكن لو راح لو راح ها آا انسان وقال له محمد قال انا ابغى اشتري الف كيلو انتبه لو قالوا لي اشتري الف - 00:16:37

كيلو من البر في مقابل الفي كيلو من الشعير. نقول يجوز التفاضل ولا يجوز التأجل واضح ها طيب لو قال الف كيلو من البر بالف كيلو من البر نقول يجوز لابد من التماثل ولا بابد من التقابل - 00:17:06

صارت الان البيعات عندنا على ثلاثة اصناف. لا بد من التماثل والتقابل هذا رقم واحد لا يشترط التماثل ولكن يشترط التقابل. هذا رقم اثنين لا يشترط لا التماثل ولا التقابل هذا رقم ثلاثة وله ثلاثة سور واضحة - 00:17:27

نعم قال رحمة الله ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا. لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن. والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل راو الاكرم. لانه - 00:17:49

لا يحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة. فان كيل المكيل او وزن فكان فان قيل فان قيل

المكيل او وزن الموزون فكان سواء صح البيع - 00:18:11

للعلم بالتماثل. هذى مسألة مهمة جدا و هي هل يجوز ان نبيع كيلو ذهب بكومة من الذهب انتبه الان نقول فيه تفصيل على صورتين  
الصورة الاولى ان نعلم ان هذه الكومة تساوي كيلو ذهب - 00:18:31

فحين اذ العلم بالتماثل كاف ولا يشترط البيع بوزن خلاص انتهى لعلمنا بالتماثل فلا بأس حينئذ لكن قال الرجل ابيعك كيلو ذهب بهذه  
الكومة من الذهب لم نعلم كم هذه الكومة - 00:18:53

هل هذه الكومة مثل هذا الكيلو او اقل او اكثرا فلما جهلتانا كأننا فاضلنا فدخلنا في الربا. وهذه القاعدة اللي ذكرناها في الاول الجهل  
بالتماثل كالعلم بالتفاضل يدخلنا في الربا - 00:19:12

واضح اذا لا بد حينئذ قال ولانه لا يحصل عندي غلط مكتوب العمل الصواب ولانه لا يحصل العلم بالتساوي اللي عنده مكتوب عمل  
يصلحها يكتب العلم ولا ولانه ليحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الشكل والخفة. هذه الصورة الاولى -  
00:19:31

وان فان كيل المكيل او وزن الموزون فكان سواء صح البيع. لعلمنا بالتساوي نعم طبعا لا شك نعم قال رحمة الله ويصبح بيع اللحم  
بمثله اذا نزع عظمه رطبا او ويابسا. فان لم ينزع عظمه لم يصح - 00:19:56

بالتساوي او بيع يابس من او بيع يابس منه بربط لم يصح لعدم التماثل. هذا على قول الحنابلة ان اللحم يجري فيه الربا صح ولا لا  
لماذا قالوا يجري فيه الربا؟ قالوا لانه مطعم ولانه مكيل. وموزون وهم نظروا الى علة واحدة وهي كونه مكيل او موزون -  
00:20:22

ولكن هذا مرجوح. الصواب ان الربا لا يجري الا في مطعم مكين او مطعم موزون. اما اللحم اللحم لا يطعم مباشرة وانما يطبخ ثم  
يطعم فيختلف حاله واضح نعم هم عندهم هم عندهم العلة الكيل والوزن - 00:20:48

اي شيء يكال ويوزن يدخل فيه الربا عند الحنابلة رحمة الله ووافقهم على بعض هذا بعض الفقهاء وال الصحيح ان العلة في الربا لا بد  
من امررين اما مطعم مكيل او مطعم موزون. ثمني مكيل او ثمنيون موزون -  
00:21:14

نعم ايش لكن يستفادوا منه ايش استفادوا منه نينا لانه يمكن ان يزرع ولا لا؟ ويمكن ان ينفع اذا يختلف هو مطعم بنفسه اما اللحم  
ما تقدر يخنز والقاعدة ان المطعم شرطية جريان الربا فيه كونه لا يخنز لو ادخر طبعا -  
00:21:34

طبعا لها ليش نقول طبعا لان انت تعرف الخيار مثلا يمكن لو خلتناه ان يبقى ولا يفسد صح اذا ما له ما يدخل معنا المشمش مثلا لو  
جففناها هيصير مطعم صح ولا لا؟ يبقى لكن لابد نحن نجففه او نملحه او نحفظه مبردا اذا هذا -  
00:22:08

له علاقة نتكلم لو بقي على طبعه التمر الان لو تركته على طبعه يبقى لازم ثلاثة صح ولا لا؟ نعم لكن اللحم تقدر تخليه بدون ثلاثة. ما  
يمكن نعم ولها بعض الفقهاء اشترطوا شرط ثالث قالوا كونه مطعم ومدخل ومكيل او مطعم مدخل -  
00:22:33

نعم قال رحمة الله وبحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم ابل بشاه. لانه ليس ولا جنسه فجاز كما لو بيع بغير مأكول. وفيه وجه  
لا يصح لحديث نهى عن بيع الحي بالمتى. ذكروا -  
00:23:00

احمد واحتج به وقال الشيخ تقي الدين رحمة الله يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء قاله في الفروع وعلم منه انه لا يصح بيع لحم  
بحيوان من جنسه لما روی سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى -  
00:23:23

عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ ولانه جنس فيه الربا بيع باصله الذي فيه منه فلم يجز كالزيت بالزيتون قاله في الكافي.  
بالنسبة لحيوان بغير جنسه يعني هل يجوز ان يبيع الانسان الحيوان -  
00:23:41

بغير جنسه الجواب نعم لو باع الانسان حيوانا بغير من غير الجنس ما في اشكال لا يشترط فيه لا التماثل ولا التقابض اما قوله كقطعة  
من لحم ابل بشعة هذا احد التفاسير وبحيوان من غير جنس -  
00:24:02

اذا يصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه عند الحنابلة ويصبح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه لانه لا يشترط التساوي لان الجنس  
اختلف هذا لحم جمل وهذا شاة هذا لحم بقر مثلا اذا ويصبح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم ابل -

لأنه ليس اصله لأن قطعة لحم الابل ما هو من جنس الشاة ولكن هل يجري ربا فعلا في اللحم او في الحيوان؟ النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا ورده رباعيا خيارا - 00:24:50

لو كان يجري فيه الربا هل يجوز؟ المفاضلة أجيروا يعني أنا الحين أخذت منك دين امية دينار يجوز أنك أرد عليك أرد لك مئة وعشرين دينار ما يجوز إلا إذا لم يشترط هذه مسألة أخرى - 00:25:10

طيب النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فاعطاها بعيرين قد يقال أنه لم يشترط لكن أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل بفعاله على ما يفتح باب الربا أبدا - 00:25:28

فلهذا يقال أن الربا لا يجري في بيع الحيوانات ولا منعنا بيع الجمل بجملها هذه مشكلة لأن منعنا بيع الجمل بالجمل ببيع السيارة بالسيارة فهذا يشكل أيضا الصحيح أنه لا يأس أبدا حديث سعيد بن المسيب - 00:25:46

فهذا حديث قال عنه بعض العلماء أنه مرسل قال عنه بعض العلماء أنه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال أنه مرسل ولو صح الحديث فما معناه - 00:26:08

ليس معناه نهى عن بيع اللحم بالحيوان لكنه ربويا أجل ليس نهى عن لعلة أخرى وهي أنك لما انت تشتري اللحم بحيوان تشتري اللحم بالحيوان فهذا قد يؤدي إلى النزاع - 00:26:28

كيف يؤدي للنزاع أنت ألا لما يقول لك الرجل اعطني عشرة كيلو وانا اعطيك خروف قلت له طيب ما عندك مشكلة، أخذت العشرة كيلو واحدرت لحم الجذور ورحت تجيب لي الخروف طلع الخروف ما يساوي خمسة كيلو - 00:26:53

ما يرضي الرجل إذا هذا وجه النهي والله أعلم نعم قال رحمة الله قول هنا ولأنه جنس فيه الربا بيع باصله الذي فيه منه فلم يجز كالزيتون يعني قياس اللحم - 00:27:11

على الزيت والزيتون قياس مع الفارق أولاً لأن الزيت والزيتون نتاج الزيتون. والزيتون مطعم مدخل ومكين بيع كيلا وزنا أما اللحم اللحم لا بيع كيلاً واحداً لا بيع إلا وزن، ثانياً لا يدخل - 00:27:31

ثالثاً لا يطعم مباشرة نعم قال رحمة الله ويصبح بيع دقيق ربوبي بدقيقه، إذا استويا نعومة أو خشونة لتساويه في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال، ورطبه بربطه كرطب بربطه، وعن - 00:27:55

عن بمثلاً بمثلاً يداً بيد، وببسه ببابسه كتمر وزيبيب بمثلاً بمثلاً يداً بيد وعصيره بعصيره كم الدماء عن بمثله يداً بيد، مطبوخه بمطبوخه كسمن بقرى بسمن بقرى، بمثلاً بمثلاً يداً بيد، ويصبح بيع خبز بر بخبز بر وزناً بمثلاً بمثلاً - 00:28:18

إذا استويا نشافاً أو رطوبة لئن اختلافاً، طيب هذه المسائل ألا يصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه طبعاً هنا مكتوب بدقيقة وهذا خطأ شيلوا النقطتين من فوق الدقيقة ويصبح بيع دقيق ربوبي بدقيقة - 00:28:48

يعني كيف يصبح بيع دقيق ربوبي بدقيقة إذا استويا نعومة أو خشونة يعني أنت رحت أخذت عشرة كيلو من البر عند المطحنة أو خلونا في شيء واقعي أحسن لو أنت أخذت عشر كيلو من البن على قول من يجري فيه الربا اللي هو الحنابلة، الحنابلة يحررون الربا حتى في البن لأنه بيع كيلاً أو - 00:29:11

وزان تعرفون البن طبعاً طيب ألا أنت رحت وقلت لطحان هذى عشرة كيلو اه اطحنهم لي درجة رقم أربعة بمثلاً طحنهم لك درجة رقم أربعة جاء شخص آخر واتي بين آخر - 00:29:38

وطحنه بالدرجة نفس الدرجة وهذا متساو في الأصل أو بعد الطحن الطحن فهنا يجوز هذا البيع بشرطين الأول قال ويصبح بيع دقيق ربوبي بدقيق إذا استويا نعومة أو خشونة - 00:29:58

إذا لابد من استواهما استواهما نعومة أو خشونة إذا إذا استويا نعومة وخشونة ثم استويا وزناً أو كينا يكفيانا طيب إذا كان أحدهما انعم من الآخر واستويا مكيلان فلا يجوز البيع - 00:30:22

واضح هذه مسألة مهمة جداً وكذلك القياس على الأمور الأخرى قال ورطبه بربطه كرطب بربطه وعن بمثلاً يداً بيد يجوز

بيع الرطب بالرطب ما في اشكال ويجوز يابسه كتمر بتمر - [00:30:42](#)  
وزبيب بالزبيب وعصيره. طبعا هذه مسألة ثانية الان ايضا مهمة وهي مسألة الاصناف الربوية اذا دخلتها الصناعة فهل يجري فيها الربا او لا كيف زيت زيتون عصربناه خليناه زيت - [00:31:03](#)

يجري فيه الربا او لا؟ الان دخله صنعة الانسان اخذنا عنبا فعصرناه دخلا ماذا؟ صنعت الانسان طيب اخذنا البر وطحناه. دخل فيه صنعة الانسان من قال من اهل العلم انه ينظر للابل ان كان يجري فيه الربا فيجري الربا في جميع مشتقاته - [00:31:25](#)  
معنى هذا ما يجوز بيعه المطحون بالمطحون من البر الا متساويا. نعومة وكيلها او وزنا لا يجوز ان نبيع العصير العنبر بعصير عنبر اخر الا متساوية ما يصير كوبك كبير وكوب صغير - [00:31:51](#)

لماذا؟ قالوا لم يلتقطوا الى الصنعة قالوا ما دام من جنس الربويات يجري فيه الربا ولنا علاقة صنعة الانسان ومن اهل العلم من قال ان الصناعة تغير الشيء من جنسه - [00:32:11](#)

ومنهم من عمم هذا المعنى وعلى كل حال الصواب ان الصنعة تغير الشيء من جنسه بشرط تغيير اسمه. اما اذا كان اسمه باقيا فحكمه باق لاحظ الان لو قلنا مثلا ذهب - [00:32:28](#)

ذهب التبر اعطيه الصانع فصنع منه صوغة صنع منه قلادة هل خرج عن اسم الذهبية ولا باق ذهب خرج ايش يسمونه بلاك قلادة.  
طيب قلادة من ايش؟ من ذهب. اذا الى الان باقي اسم الذهبية بدلالة ان من لبيان الجنس. قلادة من ذهب - [00:32:50](#)  
صح طيب الان السؤال الان لما نقول دقيق دقيق من ماذا؟ دقيق من القمح اذا الجنس باق واضح طيب والعصير؟ يقال عصير التفاح عصير العنبر فمن اهل العلم من يقول ما دام الاسم باق وانه من جنسي فيجري فيه الربا وعلى كل حال هذا امر وجيء - [00:33:16](#)  
ولولا الانسان يبتعد عن هذا قال ومطبوخه بمطبوخه كسمن بقرى ها السمن معلوم انه لا يخرج الا بعد الطبخ او بعد عملية معينة. قال مثلا بمثل يدا يد - [00:33:41](#)

ويصح بيع خبز بر بخبز بر وزنا مثلا بيذر اذا خبزناه لازم نوزنه ما يصير بالعدد ليش؟ لان العدد يمكن واحد اخف والثاني اثقل نعم قال رحمة الله ولا يصح بيع فرع باصله - [00:34:01](#)

كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابية بقمح بقمح لعدم التساوي او الجهل به. اذا هذه المسألة ايضا مهمة. لا يصح بيع فرع باصله لماذا لا يصح بيع فرع باصله - [00:34:21](#)  
لاننا لا نعلم التساوي هذا هو السبب كيف تعلم ان هذا الزيت من الزيتون المستخرج من الزيتون هذا الزيت يساوي هذا القدر من الزيت ما يمكن العلم به لان هذا - [00:34:46](#)

وهذا زيت معصر فلا يمكن العلم به. اذا لا يجوز بيعه. هذا هو السبب المنع ولا يجوز بيع شيء رجم بسمسم. شيرج هو زيت السمسسم اذا دخله شيء من الشيرة فهذا ما يجوز بيعه بالسمسسم - [00:35:01](#)

لان السمسسم اذا زيت ما يعلم هل يكون نفسه او مختلف ولا جبن بلبن على قول من يجرؤ في اللبن لان الحنابلة يقولون لبن يباع باي شيء يباع كيلا اللبن يباع كيلا اذا يجري فيه الربا - [00:35:20](#)

فما دام جري الربا في اللبن فيجري على مشتقاته اللي هو الجبن وخبز بعجين طبعا العجين ما تعرف الان هذا خبز يابس وهذا عجين ما تعرفه ولذلك يقولون ان الحنابلة من اشد الناس في باب الربا وهذا كلام صحيح - [00:35:39](#)

يعني ابواب الربا اغلقوه ابواب الربا جازهم الله خيرا. وان كان هذا يعتبر على بعض الناس يعني امرا صعبا. نعم مم يعني بين الزيتون بزيت ها زيتون بزيتون لا - [00:35:58](#)

لا ما لنا علاقة بعد العصر ما لنا علاقة الان اذا بعنا سطل زيتون بسطل زيتون مثلا بمثل مقاومة خلاص انتهى صح البيع بعدين عصربنا احدهما خرج كيلو والثاني خرج كيلو ونص من النعناع - [00:36:25](#)

نعم مثل تشتري كيلو زيتون بكيلو زيتون احدهما اجود من الآخر ما يظر ما ننظر الى هذا الشيء اهم شي اتفاق الوزن في الربويات المطعومات او الكيد في الربويات المطعومات او في الثمانيات. نعم. قال رحمة الله ولا يصح - [00:36:40](#)

بيع الرطب بالتمر والعنب بالزيبيب. وبه قال ابن المسمى لحديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع رطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. فینقص؟ فینقص الرطب؟ هو يسأل الان -

00:37:03

الرطب التمر مو الرطب الرطب اسم جنس ها يدخل فيه جميع الفواكه الرطبة اما الرطب فهو اسم لفاكهه التمر. نعم. احسن الله اليك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس - 00:37:23  
قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك وابو داود. اذا هذا الحديث واضح انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزيبيب لماذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لأن الرطب كما قال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك - 00:37:48  
لان الرطب اذا كان نبيسه نخلية تمر راح يقل. الان بعنا عشر اه عشرة ارطال من الرطب هو متساوي من حيث المكيل او من حيث الوزن - 00:38:07

لكن اذا يبس الرطب نقص. اذا كاننا علمنا بالتفاضل فلا يجوز بيعه. نعم قال ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه. لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:38:24

قالها رواه البخاري قال جابر المحاقنة بيع الزرع بمائة فرق بمائة في فرق انتمائهم بمائة فرق من الحنطة. هذا من عجائب الكتب. ومن عجائب الطباعين بمائة فرق من الحنطة - 00:38:42

نعم ولانه ولانه بيع الحب بجنسه جزافا من احد الجانبين. فلم يصح للجهل تساوي قال ويصح بغير جنسه من حب وغيره كبيع بر مشتد في سنبله بشعير او فضة لعدم اشتراط التساوي ولمفهوم - 00:39:04

في حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة رواه مسلم قال ولا يصح بيع ربوبي بجنسه ومعهم او مع احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم - 00:39:26

بمثلهما او بمدين او بدرهمين او دينار ودرهم بدينار. حسما لمادة الربا نص عليه احمد في مواضع. لما روى فضالة انه قال كثي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير او سبعة. وقال صلى الله عليه - 00:39:51

لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما. رواه ابو داود ولمسلم امر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فان كان مع فان كان ما مع الريوي يسير لا يقصد كخبز كخبز فيه ملح بمثله او بملح وجوده - 00:40:14

ادمي لان الملح لا يؤثر في الوزن وكحبات شعير في حنطة ويصح هذه المسائل مهمة جدا هي من فروع المسائل يعني يقول هنا ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنس - 00:40:42

لماذا لا يصح بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه يعني عندك بيع حب مشتد فيه سنبلة ولنفرض انه البر الى الان في السنابل فجاء شخص وخرس وقال هذا هذه السنابل لو قطعناه ونقطفناه يساوي مثلا مئة كيلو من اه - 00:40:59

البر فما يجوز ان نبيعه لان هذا خرص وليس يقين فلا يجوز ولا يصح بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه لماذا لا يجوز؟ لان يحصل فيه تفاضل هذه علة مع حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة - 00:41:22

نهى عن المحاقلة اصل المحاقلة مأخوذ من الحقل. وأخذ من الحقل. والحقول هو موضع الزرع وهنا قال المحاقلة قال الجابر في تفسير المحاقلة قال بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة - 00:41:45

الفرق ستون صاع يعني انسان يجي يقول حبوبك هذي اللي مزرعتك هذي كلها انا اشتريها. انت هذا على ما تأخذ على ما تقصه على ما تصفيه ببي لك وقت انا اعطيك حنطة جاهزة وخذها وروح اطعم اهلك ولا بيعه - 00:42:04

ما يجوز لماذا لا يجوز؟ لاننا لا نعلم التساوي التساوي مظنون لذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولان بيع الحب بجنسه جزافا من احد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي - 00:42:23

ويصح بغير جنسه ها هذى مسألة مهمة يصح بيع الحب المشتد في سنبله بغير جنسه لو بعت الحب المشتد في سنبله بالشعير هذا بر وهذا الشيء ما في بأس لو بعت البيع الحب المشتد في سنبله من الشعير بالتمر ما في بأس لانه لا يشترط التماثل - 00:42:40

لكن هنا يأتي السؤال كيف يجوز ولا يمكن التقادب؟ نقول لا تمكينه من السنابل قبض ومر معنا في صور القبض التمكين صح ولا لا يقول هذا الرجل تفضل هذى مئة كيلو من التمر مقابل هذه السنابل الموجودة في مزرعتك. يقول تفضل انت حشهم خلاص صار كأنه - 00:43:04

مقبوض واضح ايضا هذى مسألة ايضا كبيع بر مشتد في سنبه بشعير او فظة ما في اشكال. ابدا اذا كان بفظة ما في اشكال لا يشترط التقادب ولا يشترط التمايز هذه مسألة مهمة جدا - 00:43:30

ثم قال لعدم اشتراط التساوي ولمفهوم حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزو عن بيع السنبل حتى ابيظ ويأمن العاهاه. هذى مهمة سياتي معنا في بيع الشمار - 00:43:48

لماذا لا يجوز اه بيع الحب حتى يشتد لان فيه النهي سياتي معنا. لا يجوز بيع الحبوب حتى تشتد ولا بيع الشمار حتى تزهو. تصفر او تحرر ومن حكمة الباري جل في علاه - 00:44:03

ان الحبوب اول ما يخرج تخرج رطبة لو فقستها تفسد ثم اذا نضجت اشتدت لو تبقي تطحناها ما انت قادركم كنت تبقي تكسرها يمكن

تكسر سنك حكمة من الله بعكس الرطب الفواكه اول ما يخرج صلب - 00:44:20

تبقي تقضمه ما انت قادر صاح منكم شاف العنبر اول ما ياخذ شلون تقول صخرة نفس الشيء البسر شلون صعب اول شي بعدين يزداد ماؤه ويحل طعمه ثم تأكل - 00:44:43

كذلك قال ولا يصح بيع ربوبي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما كمد كمد عجوة ودرهم بمثلاه. هذه المسألة معروفة في كتب الفقهاء بمسألة اه الجنس الربوي مع مد عجوة ودرهم مثله - 00:44:59

يعني هذه مسألة مهمة الان. لو قال انسان اعطني درهما آآ اعطيه درهما واعطيك درهما مع مد عجوة ما يجوز لانه دخل فيه المفاضلة وان كان من جنس اخر قد يقول انا ما اجي انا ما زدت - 00:45:18

انا اعطيت الدرهم واعطاني الدرهم نقول صح انت ما زدت من نفس الجنس لكن حطيت المد العجوة ليش؟ ليس عطيته معه؟ واضح ولا لا فالمفاضلة واضحة ولا لا لذلك ما يأتي انسان يقول له اسمع - 00:45:38

انا تبقي مني دين انا اعطيك دين اخذ عشرة الاف دينار مني ها اخذ عشرة الاف دينار خذ عشرة الاف دينار مني وهذه السيارة مني وهذا السيارة يقول لي خلاص طيب انا موافق. ثم يروح هو نفسه يشتري منه السيارة باثنتشر الف قسطا - 00:45:55

ها خلوا السيارة وسيلة للربا ما يجوز لكن لو قال له خذ هذه السيارة خذ هذه السيارة او انا اشتري منك هذه السيارة بعشرة الاف نقدا خذ عشرة الاف وراح وباعها بالاقساط او باع عليه بالاقساط وهو راه باع نقدا لطرف اخر ما في اشكال نعم - 00:46:19

طيب بعد الاذان ان شاء الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله لا الله اله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد - 00:46:45

حي على الصلاة حي الصلاة حي على الفلاح الله الله اكبر الله لا الله الا الله اللهم صلي على محمد اللهم رب هذه الدعوة المسألة الثانية قاله دينار ودرهم بدینار - 00:47:33

ليس ما يجوز؟ حسما لمادة الربا لان هذا باب يفتح بباب الربا. يجي انسان يقول لي يا فلان عطني عشرة الاف دينار دين قال ما يخالف انا اعطيك عشرة الاف دينار دين وتردهم لي عشرة الاف دينار دين بس تجيب معهم الفين ريال ها - 00:48:32

صار ربا ولا لا؟ بس بطريقة ثانية ولذلك قال لا يجوز بيع دينار ودرهم بدینار لان الدرهم هذى زيادة مقصودة واضحة نص عليه احمد في موضع وهذه المسألة هذه المسألة الصحيحة ان ما فيها اتفاق لكن هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. لا يجوز - 00:48:50

درهم بدرهم مع مد عجوة. ولا يجوز بيع دينار بدینار مع درهم. هذى مسألة واضحة هذه هي الصحيح من اقوال العلم انها العينة ما هي العينة؟ العينة ان يجعل السلعة للتوصيل الى الزباده - 00:49:13

يجي انسان لآخر يقول له بيع لي هذا الشيء بعشرة الاف دينار يقول بيع لي هذا الشيء بعشرة الاف دينار قسطا يقول بعثتك ها بعشرة

الاف قسطا يقول اشتريت انت ما تبى السلعة قال لا والله ما ابى السلعة انا ابى الفلوس. بروح ببيعها. قال له بكم؟ قال ان شا الله تجيب لي. قال انا اشتريها منك بثمانية - 00:49:33

عشر تاليف قسطة. قال اشتريها منك بشمان تاليف نقدا. خذ ثمانية الاف روح. فصارت السلعة وسيلة للتوصيل الى الربا لكن لو باع السلعة بعشرة الاف قسطا ثم هذا الرجل اخذ السلعة وباعه الى جهة اخرى - 00:49:59

ما في اي اشكال واضح؟ لكن المهم ان لا تكون السلعة بين البائع والمشتري لا التورق منه ما هو هكذا ومنه ما ليس هكذا نعم ايضا يعني الشيخ ذكر شيء مهم جدا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه مسلم امر بالذهب الذي في القلادة فنزع - 00:50:18

وتحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن يعني ما يصير تبيع الذهب عشان فيها فصوص اه من الالاماس او فيها مثلا فصوص عادية تبيعها اقلها هي مثلا كيلو - 00:50:41

وذاك الرجل يعطيك ثمان مئة جرام ليش؟ قال عشان مقابل فصوص لا ما يجوز هذا هذا ما يجوز لابد ان تفصل ثم تباع او تباع بغير جنسها تخلصا من الربا. نعم - 00:50:59

قال رحمة الله يصح اعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالاخر فلوسا. لوجود التساوي في الفضة والتقابض الفلوس ويحرم ربا نسيء بين مبعين اتفقا في علة ربا الفضل فلا يباع احدهما بالآخر نسبية. قال في - 00:51:15

الشرح بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم يدا بيد قال الا ان كان احد العوضين نقدا اي ذهبا او فضة كسر بدراهم وخبز بدنانير. وحديد او رصاص او - 00:51:36

قاسم بذهب او فضة فيصح. والا من سد بباب السلم في الموزونات غالبا. وقد ارخص فيه واصلوا رأس واصل رأس ماله النقادن. قال في الشرح ومتى كان احد العوضين ثمنا؟ والآخر مثمنا جاز - 00:51:56

فيهما بغير خلاف. وقال في الكاف ولا خلاف في جواز الشراء بالاثمان مساء من غير مساء من سائر الاموال موزونا كان او غيره لانها رؤوس الاموال فالحاجة داعية الى الشراء به بها مساء وناجزا انتهى - 00:52:16

قال الا صرف فلوس نافقة بنقد. فيشرط فيه الحلول والقبض نص عليه الحقا لها بالنقد. خلافا لجمع منه ابن عقيل والشيخ تقى الدين رحهم الله وتبعدهم في الاقناع يعني البهوي تبعهم في الاقناع. احسن الله نعم. وما لا - 00:52:36

ادخلوا ربا الفضل كالثياب والحيوان لا يحرم النساء فيه. لما روى احمد وابو داود الدارقطني وصححه عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - 00:52:56

قال ويصح صرف هذه مسألة ايضا مهمة جدا وهي اعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالاخر فلوس. ما في اشكال لان النصف معلوم والنصف الآخر صار معلوم. مثلا لو لو ظربينا مثال - 00:53:17

قلت لك هذه عشرة دنانير وانت ما عندك الا عشرة دنانير ورقة فقلت له خذ هذى عشرة دنانير للصراف عطني خمس دنانير وخمس دنانير الثانية عطني مقابلها ريالات سعودية ما في اشكال - 00:53:32

واضح لان ما في زيادة هذا بيع صحيح نعم. ولو يصح صرف الذهب بالذهب والفضة والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق لحديث ابى سعيد متفق عليه وقد سبق. وقال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم - 00:53:46

على ان المتشارفين اذا افترقا قبل ان يتقابلا قبل ان يتقابلا قبل ان يتقابلا قبل ان يتقابلا قبل قليل قلت لاقناع البيوت الاقناع شسمه بالنجا ابن نجل حجاوي عفوا ابى النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - 00:54:09

طيب هذه المسألة ايضا مهمة وهي صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عدا بشرط القبض قبل تفرق. طبعا هذه مسألة واضحة تسمى مسألة الصرف انت عندك عشرة دنانير ورق واحد. تريد عشرة اوراق؟ ابو دنانير - 00:54:32

يجوز ما في بأس لكن مثلا بمثل ويدا بيد تعطيه عشرة يعطيك عشرة ما يصير تعطيه عشرة دنانير ما يصير تعطيه عشر دنانير تقول له عطني الان خمسة دنانير فكة خمس دنانير عليك دين اجي بعدين اخذه ما يصير - 00:54:53

هذا على هذا القول لابد فيه من التقابض والتماثل ايضا ابن المنذر يقول اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان المتشارفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا ان الصرف فاسد - 00:55:14

ا يعني انت الحين تروح تقول الرجال خذ هذي مئة دينار هذي مئة دينار اصرفهم للجنيهات قال لك يا خلاص مئة دينار جنيهات يصير مثلا مئة ديناركم سترافه جنديه. قال لك قال لك مئة دينار سترافه جنديه - 00:55:28

قلت له خلاص سترافه جنديه بكرة ما يصير هذا ربا لا بد ان تقبظه الان او ان تأمره يأمر وكيله ليقبض وكيلك احد امررين ما يصح - 00:55:51

فلو قال الان مثلا قلت له مثلا انا اريد الف جنديه انا اريد عشرة الاف جنديه قال لك عشرة الاف جنديه يصير مئة وثمانين دينار كويتي قلت له خلاص انت اصرف - 00:56:07

ارسل العشرة الاف جنديه وانا بكرة اجي لك مئة وثمانين دينار ما يصير انتبه فما الحل اذا الحل ان تفترض منه كيف تفترض؟ قل له يا فلاں ادفع عشرة الاف جنديه لاهلي - 00:56:21

وانا متى ما جيتكم اقضيك الدين عشرة الاف جنديه ها فجيت انت بعد بكرة بعد يومين بعد عشرة ايام جيته وكان في يوم الصرف كان عشرة الاف جنديه يساوي مئة وثمانين. لما جيته صار عشرة الاف جنديه مئة وستين دينار في السوق. فانت تعطيه مئة وستين دينار - 00:56:39

واذا ما قبل تروح تشتري بمئة وستين جنيهات تقول له تفضل ولو زادت القيمة العشر تلاف جنديه يوم اداءك الدين صار ثلاث مئة دينار انت ملزم ان تدفع له ثلاث مئة دينار - 00:57:01

قلت لا ما اعطيك ثلاث مئة دينار يقول لك روح السوق يشتري الجنديهات جيبيهم لي هذا هو الحل واضح اما انك انت تطلب الصرف في صرف لك ثم لا تقبض احد الثمانين الا مؤجلا هذا ربا. لكن الشيكات والاوراق والهواتف - 00:57:17

كل ما في حكم القبض فانه يصح به القبض كما مر معنا في الدرس الماظي. نعم اه عنده واحد طيب. انا هنا في الكويت عشر تلاف فدان يروح محول في مصر - 00:57:38

بعد لما ما عاش ينزل ما يجوز هذا ربا هذا ربا الا بشرط واحد الا بشرط واحد تقول له حول عشرة الاف جنديه لما ينزل المعاش انا اديك عشرة الاف جنديه - 00:58:06

لا لا اه ما يصح نعم قال رحمه الله ويصح ان يعوض احد الندين عن الآخر بسعر يومه. ها هذا اللي نقوله الان ويصح ان يعوض احد الندين عن الآخر بسعر يومه ايوه ويكون صرفا بعين وذمة في قول الاكثرین ومنع منه ابن - 00:58:23

وغيره. قال في الشرح ولنا حديث ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالتقسيط فابيع بالدنار واحد الدرارم وابيع بالدرارم فاخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفرق وبينكم شيئا. رواه الخامسة - 00:58:46

وفي لفظ بعضهم ابيع بالدنار واحد مكانها الورق وابيع بالورق واحد مكانها الدنانير. اذا يجوز الصرف انتبه الصرف بشرط التقابض يجوز صرف الاموال بعضها بعض بشرط التقابض طيب اذا ما قبضت اذا لابد ان تستدين. واذا استدنت ففي يوم الاداء انت ملزم بنفس القيمة او - 00:59:06

ما يساويه من غيره اذا اخذت من انسان عشرة الاف دينار دينا قلت له السداد بعد سنة فانت ملزم ان تسد عنه عشرة الاف دينار بعد سنة طيب لما جاء بعد سنة قلت له يا فلاں عندي ريالات تبني اعطيك ريالات؟ عشرة الاف؟ قال ما في بأس شوف السوق كم يساوي؟ ما في بأس ان تسد - 00:59:34

عشرة الاف بما يساوي سعره المبلغ الآخر في يوم الاداء ما هو في يوم الدين في يوم الدين صار ربا لا في يوم الاداء وهذا يقطع المنازعات ولكن قبل اه شهرين او اكثر اتصل بي رجل من سوريا - 00:59:57

قال يا شيخ انا اعطيت رجل اعطيتو ثمانين الف ليرة تركية. اه ليرة اه سورية يقول وكان ذاك الوقت يساوي مبلغ من الدنانير الكويتية الان لا يساوي شيء. جاءني الرجل قال انا اعطيك - 01:00:14

انا اعطيك قيمتها دنانير قلت لها ما ابي دنانير قال اعطيك ثمان مئة ثمانيين الف ليرة قلت له ما ابي قلت له لا مو على كيفك ما تب يا  
انت ملزم بالثمانين الف يابي ما يساويه اليوم في السوق. اما الزيادة ربا ما يجوز - 01:00:31

قال ايه بس انا صرفت اكثر هذا مو ذنبه هو هذا ذنبك انت نعمة الاسلام هل كانت تساوي ثمان مئة الف ما له علاقة ما له الذهب نفس  
الكلام يمكن يزيد يمكن ينقص ما له علاقة - 01:00:46

انت تسد المبلغ الذي عليك نعم زاد او نقص فالغرم بالغنم ممكن يزيد طيب سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا  
انت - 01:01:03